الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨١٨

- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ " التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥" .
- مراسيم جمهورية المرقمة (٦) و (٧) و (٨) لسنة ٢٠٢٥.
- نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥" .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٣ /اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٢/١١ .
- قرار تعديل بيان تأسيس "الشركة العامة لأدارة المطارات والملاحة الجوية / احدى تشكيلات وزارة النقل الى (الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية) مع البيان التأسيسي المعدل".

العدد ٤٨١٨ | ٩ رمضان ١٤٤٦هـ/١٠ آذار ٢٠٢٥ م | السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٨١٨ | ٩ ڕەمەزان ١٤٤٦ك/١٠ ئادار ٢٠٢٥ ز | ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٦	التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥	١
	مراسيم جمهورية	
٦	تعيين السادة المبينة اسماؤهم في المرسوم قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١. حسين جميل محسن معيوف الزاملي وتنتهي بالتسلسل ٣٥. محمد نجم عبيد فضيح الكرعاوي)	٥
٧	تعيين السادة المبينة اسماؤهم في المرسوم بوظيفة (نائب مدعٍ عام) في الصنف الرابع والتي تبدأ بالتسلسل (١. آية عباس فاضل نجم المفرجي وتنتهي بالتسلسل ٤٩. عادل حمود جبر حلو الصافي) .	٧
٨	تعيين (السيد حيدر عبد ضهد كاصد الربيعي وكيلاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي) و (السيد ستار جبار عباس طاهر الجابري وكيلاً لوزارة التجارة للشؤون الادارية) و (السيد حيدر حسين عبد داود اليعقوبي مستشاراً في وزارة الهجرة والمهجرين)	٩
	أنظمة	
٤	نظام تنظيم التجارة الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥	١٠
	قرارات	
(٢٦٣ /اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٩
	بيانات	
-	قرار تعديل بيان تأسيس "الشركة العامة لأدارة المطارات والملاحة الجوية / احدى تشكيلات وزارة النقل الى (الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية) مع البيان التأسيسي المعدل"	٢١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الأول لقانون جوازات السفر

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يُلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

رابعاً: يمنح المدير العام أو من يخوله جواز سفر جديد للعراقي الذي اتلف أو فقد جواز سفره لأكثر من مرة بعد صدور الحكم بالإدانة ودفع الغرامة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة -٢- يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (١٩) مكررة له:

المادة -١٩- مكررة: أولاً: يُمنح جواز سفر دبلوماسي إلى الأشخاص التالي ذكرهم وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم:

أ- رئيس مجلس النواب.

ب- رئيس مجلس الاتحاد.

جـ- رئيس الجمهورية.

د- رئيس مجلس الوزراء الاتحادي.

هـ - رئيس مجلس القضاء الأعلى الاتحادي.

و- رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

ز- رئيس برلمان الإقليم.

ح - رئيس الاقليم.

ط - رئيس مجلس وزراء الإقليم.

ي - رئيس جهاز الادعاء العام الاتحادي.

ك - رئيس هيئة الاشراف القضائي الاتحادي.

ل - رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية.

م - رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم.

ن - رئيس مجلس الدولة.

س- نائبي رئيس مجلس النواب، نائبي رئيس مجلس الاتحاد، نواب رئيس الجمهورية، نواب رئيس مجلس الوزراء الاتحادي، نواب رئيس مجلس القضاء الأعلى الاتحادي، نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا، نائبي رئيس برلمان الإقليم، نواب رئيس الإقليم، نواب رئيس مجلس وزراء الإقليم، نائب رئيس جهاز الادعاء العام الاتحادي، نائب رئيس هيأة الاشراف القضائي، نائبي رئيس مجلس الدولة.

ع- أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس الاتحاد.

ف- الوزراء ومن بدرجتهم في الحكومة الاتحادية والإقليم.

ص- أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية.

ق- الأمين العام لمجلس النواب ومجلس الاتحاد، ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية والأمين العام لمجلس الوزراء.

ر- السفراء.

ش- مديري مكاتب رئيس مجلس النواب ونائبيه ومكاتب رئيس مجلس الاتحاد ونائبيه ومكاتب رئيس الجمهورية الاتحادي ونوابه، ومكاتب رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ونوابه.

ت- نواب كل من الأمين العام لمجلس النواب ومجلس الاتحاد، ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية، والأمين العام لمجلس الوزراء.

ث- مستشاري مجلس النواب، ومجلس الاتحاد، ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس الدولة المعينين أصولياً.

خ- موظفي السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقين الفنيين ومعاونيهم.

ذ- الأمناء العامين ومساعديهم من العراقيين العاملين في المنظمات العربية والدولية الحكومية.

ثانياً: يستحق المتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر) من البند (أولاً) من هذه المادة الذين تولوا مناصبهم ووظائفهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩، وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جوازات سفر دبلوماسية.

ثالثاً: يستحق من يُحال إلى التقاعد بعد نفاذ هذا القانون من المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر) من البند (أولاً) من هذه المادة الذين يشغلون مناصبهم ووظائفهم أصالةً وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جوازات سفر دبلوماسية.

رابعاً: يُمنح جواز سفر دبلوماسي لحامل البريد السياسي بتكليف من وزارة الخارجية الاتحادية.

خامساً: استثناءً من أحكام هذا القانون وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي تخويل وزير الخارجية بمنح العراقي جواز السفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء الاتحادي.

سادساً: يمنح القضاة والمدّعون العامون من الصنفين الأول والثاني وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جواز سفر خاص، مع احتفاظهم به، بعد احالتهم إلى التقاعد.

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أ - الأشخاص الذين تصدر لهم جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق السفر باستثناء جواز السفر الدبلوماسي.

المادة -٤- لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

التزاماً بما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها الصادر بالعدد (٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١، وبغية تنظيم آلية منح جوازات السفر الدبلوماسية لأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرهم، ومن أجل تسهيل إنجاز المهام والالتزامات الملقاة على عاتق المشمولين بأحكامه على أتم وجه،

شـــــرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والبند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السادة المدرجة اسماؤهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١. حسين جميل محسن معيوف الزاملي وتنتهي بالتسلسل ٣٥. محمد نجم عبيد فضيح الكرعاوي) .

١- حسين جميل محسن معيوف الزاملي.

٢- حسين جمعة محمد خلف الدليمي.

٣- صبا منصور كاظم مشعل الميالي.

٤- جواد عبد الكاظم رزيج أبو الهيل الجوراني.

٥- سيف عبدالله لفتة نصار التميمي.

٦- قاسم حمودي مصطفى دواي الجميلي.

٧- حيدر كاظم حسون علي الزبيدي.

٨- علاء فاضل قاسم سلمان اركناني.

٩- عبدالله محمد سعيد نجم عبد الجبوري.

١٠- صالح قاسم حسون إبراهيم الاعرجي.

١١- علي سعد كامل عبطان السراي.

١٢- رعد غانم علي صفار الياسري.

١٣- إبراهيم عباس حسين حاوي الخزرجي.

١٤- اكرم عبد الكاظم فليح حسن الاعاجيبي.

١٥- احمد عبد الأمير رجب عبود العزاوي.

١٦- حمزة سامي إبراهيم محمد السعدي.

١٧- سجاد عبد الباقر جنام احمد الموسوي.

١٨- علي تاغي خثي عبد عماري .

١٩- ياسر سالم عبد علي محمد الخفاجي.

٢٠- خالد احمد محمد احمد الصعبي.

٢١- عمر سلمان داود عبيد المحمدي.

٢٢- ازهار عبد عبدالله باهض الرماحي.

٢٣- احمد جليل كريم حسون العلي.

٢٤- احمد رحمن حسين علي النائلي.

٢٥- كرار ذياب عبد علي ركبان الميالي.

٢٦- حسن لزمي محمد نايف المجبلي.

٢٧- قائد حسين درويش جاسم.

٢٨- باسم عزيز هاشم عزيز الحسيني.

٢٩- رسول دريول جاسم جياد الميالي.

٣٠- ايمن طالب سوادي عبد الرضا العارضي.

٣١- حسين خضير عبيس حسون النافعي.

٣٢- حيدر صلال شلال سعيد العماري.

٣٣- تمام طالب شياع صبح العامري.

٣٤- عثمان فاروق قادر مصطفى المصطفى.

٣٥- محمد نجم عبيد فضيح الكرعاوي.

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والبند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السادة المدرجة اسماؤهم أدناه بوظيفة (نائب مدعٍ عام) في الصنف الرابع والتي تبدأ بالتسلسل (١. آية عباس فاضل نجم المفرجي وتنتهي بالتسلسل ٤٩. عادل حمود جبر حلو الصافي) .

١- آية عباس فاضل نجم المفرجي .
٢- علي عبد الحسين بجاي عبد الاعاجيبي .
٣- احمد فاهم مسلم علي المدني .
٤- مروة شاكر حسين إسماعيل .
٥- نجلاء عبيد فرهود منصور الجبوري .
٦- حسين احمد ناصر عودة الشميس .
٧- ايمان عبدالله احمد علي العزاوي.
٨- حسام عبد كاظم توفيق الجبوري.
٩- شهد محمد عبد الرزاق خلف المكصوصي .
١٠- صفاء فاضل كاظم دخيل الزيدي .
١١- هادي حمزة عبد عبود العبودي .
١٢- علي عبد الرحيم عزيز طاهر الحساني
١٣- سرمد محمد عريبي عبود التميمي.
١٤- مروة حسن شكر علي زه نكنة .
١٥- عمار محمد بعيوي محسن الفتلاوي .
١٦- بلال يحيى عبد الجبار علي المشيخي.
١٧- عمار علي عبدالله جواد الموسوي .
١٨- حسين علي قاسم محمد المندلاوي .
١٩- سلوان هادي كاظم علي الجصاص .
٢٠- احمد كريم حسن مظلوم الليثاوي .
٢١- حازم ساجت حميد صيهود الشمري .
٢٢- هبه طلال عبد الرزاق الخزعلي .
٢٣- رضوان شداد حمد عبيس العبيس .
٢٤- محمد نصر الله فارس عبد العالي .

٢٥- مرتضى حامد محسن زركي الحمراني .
٢٦- رزاق مناحي دشر جناح العيسى .
٢٧- جواد كاظم عبد الرزاق مهدي الصفار .
٢٨- مسلم محسن عباس شمخي الدليمي .
٢٩- علاء هلول خلبوص دخان .
٣٠- جمال جاسم محمد هادي المحنه .
٣١- صباح حسن وريوص علي العتابي .
٣٢- فاطمة رزاق عبود مهدي.
٣٣- هديل كرم سالم لازم الساعدي.
٣٤- ايمن سامي فاضل محمد الذبحاوي.
٣٥- احمد عباس علي كمر المفرجي .
٣٦- محمد هادي عاشور طلال الزبيدي .
٣٧- إبراهيم لطيف إبراهيم حسن القيسي .
٣٨- فؤاد فرحان ياسين حسين بني زيد .
٣٩- اوس علي حميد محمد الجنابي .
٤٠- ياسر حسن علي حاجي الياسري .
٤١- عبير حسين محمود احمد الخفاجي .
٤٢- قاسم مذري عبد محسن الجنابي .
٤٣- فلاح نعمان دغيمش حسين التكريتي .
٤٤- علاء كامل فيصل بريشان البو خليل .
٤٥- احمد عكل مزهر ناهي .
٤٦- شاكر محمود جاسم محمد .
٤٧- احمد خيري احمد عواد .
٤٨- احمد رزاق غني احمد الإسماعيلي .
٤٩- عادل حمود جبر حلو الصافي .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه مجلس النواب ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه بالمناصب المؤشرة إزاءهم:

١- حيدر عبد ضهد كاصد الربيعي	**وكيلاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي.**
٢- ستار جبار عباس طاهر الجابري	**وكيلاً لوزارة التجارة للشؤون الادارية.**
٣- حيدر حسين عبد داود اليعقوبي	**مستشاراً في وزارة الهجرة والمهجرين.**

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٤ لسنة ٢٠٢٥) ، نظام تنظيم التجارة الإلكترونية ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و المادة (٣٣٢) من قانون التجارة (٣٠ لسنة ١٩٨٤) والمادة (٢٨) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (٧٨ لسنة ٢٠١٢) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٢/٢٤

مجلس الوزراء

إستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة (٣٣٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، والمادة (٢٨) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

نظام

تنظيم التجارة الإلكترونية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاؤها :-

أولاً- الوزارة : وزارة التجارة .

ثانياً- الوزير: وزير التجارة .

ثالثاً- التجارة الإلكترونية : جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت ، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى ، وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات، وتقديم العروض التجارية ، والتسويق الإلكتروني ، وإدارة المعاملات التجارية الإلكترونية.

رابعاً- التاجر الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي ، سواء أكان عراقياً أم أجنبياً يمارس التجارة الإلكترونية على سبيل الاحتراف .

خامساً- الزبون : كل شخص طبيعي أو معنوي يتعامل بالتجارة الإلكترونية للحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها التاجر الإلكتروني .

سادساً- المتجر الإلكتروني : أي وسيلة إلكترونية يستخدمها التاجر الإلكتروني لعرض منتجاته أو خدماته على الزبون سواء أكانت تطبيقات إلكترونية ، أو مواقع إلكترونية ، أو وسائل التواصل الاجتماعي ، أو غيرها من التقنيات الحديثة التي تربط التاجر الإلكتروني بالزبون إلكترونياً .

سابعاً- الإجازة : إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية .

ثامناً- المنصة : منصة إلكترونية تقوم وزارة التجارة بإنشائها لمنح إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية للتاجر الإلكتروني .

تاسعاً- العقد : الاتفاق الذي يُبرم الكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية .

عاشراً- البيانات : كل بيان مهما كان شكله أو مصدره ، ويدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التعامل بالتجارة الإلكترونية .

حادي عشر- التسويق الإلكتروني : كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها التاجر الإلكتروني ، تهدف إلى ترويج منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

المادة -٢- تسري أحكام هذا النظام على طرفي النشاط إذا كان أحدهما أو كلاهما داخل العراق، مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

المادة -٣- تقوم الوزارة باستحداث تشكيل يكون مسؤولاً عن إدارة المنصة وإصدار الإجازة للتاجر الإلكتروني.

المادة -٤- تتولى الوزارة إنشاء منصة الكترونية شاملة لإصدار وتجديد الإجازة للتاجر الإلكتروني ، وتتيح للمستخدمين إكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على الإجازة كافة أو تجديدها عبر الإنترنت بشكل كامل ، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي إلى الوزارة ، إلا إذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة -٥- يتعين على التاجر الإلكتروني الذي تتطلب منتجاته أو خدماته الحصول على موافقة جهة مختصة ، إرفاق الموافقة أثناء التقديم للحصول على الإجازة من خلال المنصة .

المادة -٦- لا يجوز للتاجر الإلكتروني ممارسة التجارة الإلكترونية في جمهورية العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزارة ، واستكمال الموافقات كافة المطلوبة من الجهات المختصة .

المادة -٧- يلتزم التاجر الإلكتروني بما يأتي :-

أولاً- توفير المعلومات الآتية بشكل واضح ودقيق في متجره الإلكتروني لضمان وحفظ حقوق الزبون :-

أ. الاسم الكامل والعنوان .

ب. رقم إجازة ممارسة التجارة الإلكترونية .

ج. وسائل الاتصال المتاحة .

د. سياسة الخصوصية الخاصة بحماية بيانات الزبون .

هـ. إجراءات تلقي الشكاوى ، وكيفية معالجتها ، والوقت المحدد للإجابة .

و. توفير خيارات لإلغاء الحساب ، وإيقاف الإشعارات ، وحذف جميع البيانات المتعلقة بحساب الزبون .

ز. وسائل الدفع المتاحة ، ويجب تضمين آلية للدفع الإلكتروني بالنسبة للتطبيقات والمواقع الإلكترونية .

ح. صفحة مخصصة للأسئلة الشائعة والاستفسارات .

ط. الإفصاح عن الوقت المحدد للرد على الطلبات أو الشكاوى .

ي. توضيح سياسة الاستبدال والإرجاع بشكل مفصل ودقيق .

ك. المدة والوقت المتوقع لتوصيل البضاعة أو تقديم الخدمة .

ثانياً- تمكين الزبون من الوصول إلى بياناته الشخصية ، وإيضاح أي تعديل يطرأ عليها ، وتمكينه من الاطلاع على سياسة الخصوصية الخاصة بالتاجر الإلكتروني والشروط والأحكام التي تنطبق على الزبون وكيفية تخزينها .

ثالثاً- تشفير جميع بيانات الزبون باستخدام تقنيات التشفير الحديثة المعتمدة دوليًا .

رابعاً- اتباع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال الأمن السيبراني لحماية متجره الإلكتروني من الهجمات الإلكترونية .

خامساً- إشعار الزبون بأي تغيير يطرأ على سياسة الخصوصية بصورة فورية .

المادة -٨- إجراءات ومتطلبات الحصول على الإجازة :-

أولاً- تقديم طلب إلكتروني على المنصة مع إرفاق الوثائق المطلوبة التي تحدد بموجب ضوابط تضعها الوزارة .

ثانياً- تسديد الأجور المطلوبة للحصول على الإجازة المحددة من الوزارة .
ثالثاً- على التاجر الإلكتروني الراغب بممارسة التجارة الإلكترونية عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية الالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عن وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات .
رابعاً- تقوم الوزارة بمراجعة الطلب والمستندات المقدمة للتحقق من صحتها .
خامساً- تصدر الوزارة الاجازة خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ استيفاء جميع المتطلبات ، وبمضي المدة المذكورة يُعد ذلك رفضاً للطلب .

المادة -٩- أولاً- يجوز لمن رفض طلبه بالحصول على الإجازة التظلم لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتأريخ تبلغه .
ثانياً- يحق لمن رفض تظلمه من الوزير الطعن به أمام القضاء وفقاً للقانون .

المادة -١٠- تكون الإجازة صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعلى صاحب الإجازة تقديم طلب التجديد قبل انتهاء صلاحيتها بشهر في الأقل .

المادة -١١- تسري على الشخص الراغب في الحصول على الإجازة أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ ، أو ما يحل محلهما .

المادة -١٢- في حال حصول تغيير في أي من المعلومات المقدمة في طلب الحصول على الإجازة ، يجب على صاحب الإجازة إخطار الوزارة بذلك فورًا وتحديث المعلومات اللازمة .

المادة -١٣- أولاً- على التاجر الإلكتروني قبل إبرام العقد توفير البيانات الآتية :-
أ. الإجراءات الواجب أخذها لإبرام العقد .
ب. البيانات المتعلقة بالتاجر الإلكتروني .
ج. وصف دقيق للمنتجات أو الخدمات .
د. إجمالي السعر الذي يشمل جميع الأجور والضرائب والتكاليف الإضافية المتعلقة بالتسليم ان وجدت .

هـ. آلية الدفع .

و. أقصى مدة للتسليم .

ز. المدة المسموح بها لتصحيح الطلب أو إلغائه .

ح. آلية الاسترجاع (في حال عدم مطابقة المنتج للوصف المقدم) .

ط. آلية فسخ العقد .

ي. خدمات ما بعد البيع (إن وجدت) .

ثانياً- على التاجر الإلكتروني عند تأكيد الزبون للطلب إرسال رسالة للزبون تتضمن ما جاء في البند (أولاً) من هذه المادة ، ولا يُعد العقد مبرماً إلا في حالة تأكيد الزبون موافقته على ما ذكر في الرسالة .

ثالثاً- على التاجر الإلكتروني إتاحة آلية واضحة تضمن حقوق الزبون وتصحيح أي خطأ في الطلب أو إلغاءه من جانبه أو من الزبون ما لم يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها .

المادة -١٤- لا يحق للزبون فسخ العقد في الحالات أدناه إلا إذا كانت المنتجات فيها عيب أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها :-

أولاً- إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناءً على طلب الزبون أو وفقاً لمواصفات تم صنعها خصيصاً له .

ثانياً- إذا كان محل العقد لأشرطة ، أو أسطوانات ، أو أقراص مدمجة ، أو برامج تم استخدامها.

ثالثاً- إذا كان العقد يتناول شراء صحف، أو مجلات، أو منشورات، أو كتب .

رابعاً- إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة الزبون .

خامساً- إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات نقل أو إطعام .

سادساً- إذا كان العقد يتناول شراء منتجات إلكترونية أو تحميل برامج عبر الإنترنت .

سابعاً- الحالات الأخرى التي تحددها الوزارة على وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات.

المادة -١٥- أولاً- على التاجر الإلكتروني جمع البيانات الضرورية فقط لتحقيق الأغراض المحددة والمشروعة والمتوافقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها .

ثانياً- يجب إعلام الزبون بوضوح نوع البيانات التي سيتم جمعها والغرض من جمعها .

ثالثاً- يجب معالجة البيانات بطريقة قانونية وشفافة .

رابعاً- يجب على التاجر الإلكتروني استخدام البيانات للأغراض التي تم جمعها لأجلها والتي وافق عليها الزبون .

خامساً- يجب تخزين البيانات بطريقة آمنة لضمان حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به أو التغيير أو الإفشاء أو الاتلاف .

سادساً- يجب الاحتفاظ بالبيانات للمدة الزمنية اللازمة فقط لتحقيق الأغراض التي تم جمعها من أجلها .

المادة -١٦- لا يجوز استخدام بيانات الزبون ونقلها إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة صريحة منه.

المادة -١٧- في حالة حدوث خرق للبيانات يؤدي إلى الإضرار ببيانات وحقوق أو حريات الزبون ، يجب على التاجر الإلكتروني إخطار الزبون المتضرر والوزارة والجهات المختصة فورًا ، وتقديم تفاصيل حول طبيعة الخرق والإجراءات المأخوذة لمعالجته ، ولا يُعفي التاجر الإلكتروني من المسؤولية القانونية إذا ثبت تقصيره .

المادة -١٨- على التاجر الإلكتروني تدريب موظفيه وفقاً للمعايير العالمية وتوعيتهم بأهمية حماية بيانات الزبون واتباع السياسات والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة -١٩- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القانون :

أولاً- على الوزارة تعليق الإجازة الممنوحة للتاجر الإلكتروني لمدة لا تزيد على سنة في إحدى الحالات الآتية :-

أ. عدم توفير البيانات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام .

ب. مخالفة التعليمات والضوابط الصادرة عن الوزارة .

ج. استخدام الإجازة لغير الغرض الذي منحت لأجله .

ثانياً- على الوزارة إلغاء الإجازة الممنوحة للتاجر الإلكتروني في إحدى الحالات الآتية :-

أ. فقدان شرط من شروط منح الإجازة .

ب. الإعلان، أو الترويج، أو بيع سلع، أو خدمات ممنوعة، أو محظورة، أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ج. ممارسة أنشطة احتيالية أو اتباع أساليب المنافسة غير المشروعة .

المادة -٢٠- الاعلان الإلكتروني :-

أولاً- يعدّ الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقد وملزمة لأطرافه.

ثانياً- يُمنع تضمين الإعلان الإلكتروني عرضاً، أو بياناً، أو إدعاءً كاذباً، أو مُصاغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع الزبون أو تضليله .

ثالثاً- على التاجر الإلكتروني الحصول على موافقة الزبون بشكل صريح وواضح قبل إرسال أي اعلان أو إشعار إليه عبر أي وسيلة الكترونية .

رابعاً- على التاجر الإلكتروني إتاحة وسيلة للزبون لطلب وقف إرسال الإعلانات والإشعارات .

خامساً- للتاجر الإلكتروني الحق في الإعلان إلكترونياً شرط أن يبين أنه مادة إعلانية .

سادساً- يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني في الأقل المعلومات الآتية :-

أ. اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها .

ب. إيضاح انه مادة إعلانية .

ج.اسم التاجر الإلكتروني .

د. وسائل الاتصال بالتاجر الإلكتروني .

المادة -٢١- لا يجوز الإعلان عن أي مواد أو خدمات ممنوعة محلياً أو عالمياً أو يحظر الترويج لها .

المادة -٢٢- تتولى الوزارة أعمال الرقابة على التاجر الإلكتروني ، والتحقق من مدى التزامه بنصوص هذا النظام ويجوز لها طلب أي وثائق أو مستندات لتحقيق ذلك .

المادة -٢٣- تطبق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في التشريعات النافذة على المخالفين لأحكام هذا النظام .

المادة -٢٤- تضع الهيئة العامة للضرائب آلية واضحة لاحتساب الضرائب وتحصيلها من الأنشطة التجارية الإلكترونية .

المادة -٢٥- تضع الهيئة العامة للكمارك آلية لتحديد الإجراءات الكمركية الخاصة بالسلع المستوردة والمصدرة عبر التجارة الإلكترونية .

المادة -٢٦- يتم التنسيق بين الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك والجهات الحكومية ذات العلاقة لضمان تكامل السياسات والإجراءات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .

المادة -٢٧- يراعى في تطبيق أحكام هذا النظام أحكام قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والتشريعات ذات العلاقة ، وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

المادة -٢٨- ينفذ هذا النظام بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٣ /اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١١ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب (الطاعن): رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي – محمود محمد عبد التميمي /إضافة لوظيفته.

التشريع المطعون بدستوريته: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠١ – أفضلية التعيين في وظيفة بإحدى دوائر الدولة لمن كان أحد والديه من العاملين فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ الذي نص على: (أولاً: من غير الإخلال بالضوابط والتعليمات النافذة تكون الأفضلية للتعيين في وظيفة بإحدى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي لمن كان أحد والديه من العاملين في مجال وحقل اختصاص الوظيفة المطلوب التعيين فيها، أو بعنوان وظيفي قريب منها، أو بأي عنوان وظيفي آخر إذا كانت الوظيفة الشاغرة في الوزارة أو الدائرة التي يعمل فيها، ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، وللأسباب الواردة في الطلب. وعند امعان النظر من لدن هذه المحكمة في القرار المطعون بدستوريته وجد أنه مخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٣ /اتحادية/٢٠٢٤

كما أنه مخالف لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، التي تنص على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، وبالتالي يتحتم على المحكمة الحكم بعدم دستوريته، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠١، لمخالفته أحكام المادتين (١٤ و١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/شعبان/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٢/١١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩٠٠) لسنة ٢٠٢٤ .
تقرر تعديل البيان التأسيسي للشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية / احدى تشكيلات وزارة النقل ليصبح المنطوق كالآتي :

أولا: اسم الشركة : الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية – شركة عامة .

ثانياً : اهداف الشركة : تهدف الشركة الى تقديم خدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وتحصيل وادارة رسوم خدمات الملاحة الجوية .

ثالثاً : نشاط الشركة
حذف عبارة (المطارات المدنية و) من السطر الاول والثاني واضافة عبارة رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ المذكورة في (المادة ١ الفقرة ٥) من قانون الطيران المدني بعد كلمة القانون في السطر الخامس .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :
١- حذف عبارة (إدارة المطارات المدنية و) من السطر الاول .
٣- حذف كلمة (للمطارات) وتعديل كلمة والمجال الى كلمة (للمجال) في السطر الاول .
٤- حذف عبارة (دليل المطارات) واضافة عبارة و (معلومات الطيران) .
٥- حذف عبارة (انظمة المطارات) واضافة كلمة (الأنظمة) .
١٦- حذف (المطارات و) من السطر الثاني .
١٧-اضافة عبارة (وفق التعليمات النافذة) في السطر الثاني .
١٨- حذف كلمة (بالمطارات) وتعديل كلمة (والملاحة) الى كلمة (بالملاحة) في السطر الاول.

سادساً : تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩٠٠) لسنة ٢٠٢٤ .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩٠٠) لسنة ٢٠٢٤ على ان ينشر وفقاً لأحكام (المادة ٦)من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

البيان التأسيسي المعدل

أولاً: اسم الشركة: الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية - شركة عامة -

مقرها ومركزها الرئيسي: العراق - محافظة بغداد - مطار بغداد الدولي ولها ان تفتح فروع داخل العراق وخارجه بناءً على متطلبات العمل.

ثانياً: اهداف الشركة: تهدف الشركة الى تقديم خدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وتحصيل وادارة رسوم خدمات الملاحة الجوية.

ثالثاً: نشاط الشركة: تمارس الشركة نشاط إدارة خدمات الملاحة الجوية بتنظيم وتخطيط وتشغيل خدمات الملاحة الجوية الآمنة والفعالة في جمهورية العراق ولمستخدمي المجال الجوي العراقي وفق الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق وعلى الخصوص اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ والمصادق عليها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ المذكورة في (المادة ١ الفقرة ٥) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل وكافة التشريعات القانونية الأخرى ذات العلاقة.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

١- تقديم خدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات القادمة الى المطارات العراقية والمغادرة منها ، وكذلك العابرة لأجواء جمهورية العراق وتطويرها ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح مع العراق وفقاً للمعايير الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) ، وتقديم خدمات الاتصالات الملاحية واستقبال وتصحيح جميع رسائل الحركة الجوية والرسائل ذات العلاقة .

٢- توفير معدات وأنظمة ذات مستوى عالي مدعومة بمعدات وأجهزة ملاحية متطورة وملاكات بشرية فنية مؤهلة لضمان عملها على مدار الساعة.

٣- التنسيق مع الجهات المستخدمة للمجال الجوي العراقي ومراكز تقديم خدمة الملاحة الجوية في الدول المجاورة.

٤- تقديم الخدمات المكملة مثل دليل الطيران، النشرات الملاحية ، ومعلومات الطيران .

٥- تجهيز وتشغيل وصيانة الأنظمة والأجهزة الملاحية التابعة للشركة.

٦- ابرام الاتفاقيات والعقود مع الدوائر الحكومية والقطاعين المختلط والخاص من اجل انماء اعمالها وتحقيق اغراضها بما لا يتعارض مع التشريعات القانونية النافذة.

٧- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

٨- لها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع.

٩- شراء أنظمة وأجهزة الملاحة الجوية والمواد الاحتياطية والمعدات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها بما يؤدي الى تحديث وتحسين وزيادة طاقة الخدمات المقدمة وتطوير كفاءة الأداء وفق أساليب الشركات العربية والعالمية وفقاً للقوانين النافذة.

١٠- اجراء المناقصات والمزايدات وإحالتها والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية والتوكل القانوني عن الغير وعقد مختلف العقود والاتفاقيات التي تراها الشركة لازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للتشريعات القانونية النافذة.

١١- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والآليات والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية.

١٢- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى المصارف العراقية والأجنبية وفق القوانين والتعليمات والضوابط التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفتجات وسندات الامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين وفتح الاعتمادات المصرفية وتمديدها وتعديلها والغاءها ولها ان تسحب او تعيد او تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة والقروض بضمان او بدونه.

١٣- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات الاصولية .

١٤- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات الأصولية إذا كانت خارج العراق وفقاً للقانون.

١٥- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانون يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.

١٦- الاسهام في كافة فعاليات ونشاطات الاتحادات الدولية والمنظمات العربية والدولية المختصة في مجال الملاحة الجوية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة وبما يتلاءم مع نشاطها.

١٧- تسعير الخدمات المقدمة للغير وإعادة النظر بها حسب الظروف الاقتصادية مع مراعاة اعتماد الأسعار الدولية وفق التعليمات النافذة .

١٨- القيام بممارسة وسائل الدعاية والطباعة ذات العلاقة بالملاحة الجوية وبما يسهم في التعريف بالشركة والخدمات التي تقدمها وفقاً للمعاييرالدولية.

١٩- القيام بأي اعمال أخرى تتفق مع أنشطتها او تطورها او يسهل تحقيق أهدافها وبما لا يتعارض مع احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: رأس المال الشركة: (١٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار وخمسون مليون دينار عراقي لاغيرها.

خامساً: الجهة المؤسسة: وزارة النقل

سادساً: تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء (٢٤٩٠٠) لسنة ٢٠٢٤ .

رزاق محيبس عجيمي السعداوي

وزير النقل

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە